

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن بنك الاستثمار القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تنقل تبعية بنك الاستثمار القومى الصادر بإنشائه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إلى وزير المالية ويكون الوزير المختص بالنسبة له ، على أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لإتمام النقل .

( المادة الثانية )

يسرى على بنك الاستثمار القومى أحكام قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصرى والجهاز المصرفى المشار إليهما ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م )

حسنى مبارك